الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية **ميدان : الحقوق والعلوم السياسية**

قسم : الحقوق **فرع : حقوق**

رقم :..... **تخصص : قانون جنائي**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة : شلابي عائشة

تحت عنوان

الحماية الجزائية للطفل أثناء مرحلة المحاكمة في الدول المغاربية

لجنة المناقشة :

د/ الوافي سعيد	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د/ والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
د/ فاضلي سيد أحمد	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 / 2019

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده وأشكره على ما أمدني به من صبر وقوة وتوفيق في إعداد هذا البحث

فالشكر وكل الشكر إلى من أحاطني برعاية طوال فترة إتمام هذا البحث ولم يبخل عليا بعلم أو بوقت

لأستاذي الفاضل الدكتور والي عبد اللطيف الذي كان في توجيهاته العظيمة الأثر في انجاز هذه المذكرة .

وإلى كل الأساتذة الأجلاء الذين تلقيت منهم العلم والمعرفة في جميع مراحل دراستي.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة لجنة المناقشة.

AICHA

إهداء:

إلى من سهرت الليالي ومن وقفت معي في كل الأوقات

إلى من حملت اسمه وتعب من أجلي إلى أبي الغالي

وأمي الغالية أدامكما الله علينا بصحة وعافية وراحة وطول العمر.

أهديكما عملي ثمرة جهدي المتواضع راجية من الله أن

ترافقني دعواتكما وتكون ظلالي في دروب الحياة إلى من يرسم

البسمة في البيت إلى اخواتي نور الهدى – إلهام منار

وإخوتي أمين- نصر الله ، متمنية من الله أن يمنحهما

الفرح والسعادة في حياتهما إلى صديقاتي أمينة وبشرى

حفظكم الله لي جميعا من كل شر إن شاء الله.

عائشة

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : الهيئات المختصة في قضايا الأطفال في الدول المغاربية

المبحث الأول : الهيئات المختصة بالنسبة للقانون الجزائري

المطلب الأول: الهيئات المختصة على مستوى المحاكم

المطلب الثاني : الهيئات المختصة على مستوى المجلس

المطلب الثالث : الهيئات المختصة على مستوى محكمة الجنايات

المبحث الثاني : الهيئات المختصة بالنسبة للمغرب و تونس

المطلب الأول : الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأطفال بالنسبة لقانون المغربي

المطلب الثاني : الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأطفال بالنسبة للقانون التوونسي

الفصل الثاني : الحماية المقررة للطفل أثناء المحاكمة في الدول المغاربية

المبحث الأول :المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل

المطلب الأول : المبادئ بالنسبة للقانون الجزائري

المطلب الثاني : المبادئ بالنسبة للقانون المغربي

المطلب الثالث : المبادئ بالنسبة للقانون التونسي

المبحث الثاني : إجراءات محاكمة الطفل الجانح في الدول المغاربية

المطلب الأول : إجراءات المحاكمة بالنسبة للقانون الجزائري

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة بالنسبة للقانون المغربي

المطلب الثالث : إجراءات المحاكمة بالنسبة للقانون التونسي

الخاتمة

مقدمـة

إن ظاهرة جنوح الأطفال ظاهرة قديمة أصابت جميع المجتمعات منذ القدم حيث كان يعامل الحدث الجانح كأنه مجرم يستحق العقاب لكن بعد ظهور المدارس القانونية الحديثة، أصبح ينظر لهذه الفئة من المجتمع أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافهم عن الطريق المستقيم.

فأعطت للطفل عناية كونه يعتبر اللبنة التي يبنى عليها المجتمع فتعرف الحماية الجنائية للطفل بأنها مجموعة الوسائل التي يقرها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل وما يقرره المشرع من نصوص قانونية لحماية الطفل.

وكذا يقصد بها تقرير مزايا واستثناءات للطفل في تطبيق القواعد العامة التي تطبق على البالغين.

والاهتمام بالطفل يبدأ أساس بالحفاظ على كرامته واحترام حقوقه وهذا ما تم تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعتبر المرجع العام لتكريس فكرة حماية الطفل والدول المغاربية كغيرها من دول المقرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أخذ المشرع منها على عاتقه فكرة صقل القاعدة القانونية وفكرة حق الطفل وحمايته.

فالتشريعات المغاربية قد أقرت لهذه الشريحة إجراءات خاصة ومبادئ تتميز وتختلف على تلك المحددة للبالغين سواء من حيث تشكيل الجهات الناظرة في قضيتهم أو من حيث الضمانات المقررة لهم تقوم أساس على أمل في مساعدته وتهذيبه وكذا إبعاده من دائرة العقاب ووقايتهم من الانحراف وإعادة إدماجهم بالمجتمع.

ولعل مرجع ذلك يعود أيضا إلى تصدي القانون الجنائي للدول المغاربية لمواجهة جنوح الأحداث والأحكام الإجرائية المتعلقة بهم من أهم موضوعات العلوم القانونية خاصة في العصر الحديث.

ودراسة ظاهرة جنوح الأحداث وكيفية معالجتهم أمام القضاء تكتسي أهمية بالغة حيث استطاعت التشريعات المغاربية إعطاء الطفل حصانة بحيث حفظت مكانته في المجتمع كونه رجل المستقبل.

أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع جنوح الأطفال له أهمية بالغة من الناحية النظرية يمكن للدراس العلوم القانونية من معرفة المكانة التي يحظى بها الطفل في القانون وكذا الفرق بينه وبين البالغ من الوجهة القانونية وكذا كل ما يتعلق بالحدث من خلال الاطلاع على تلك الدراسات والأبحاث النظرية.

وعليه فإن الدراسة النظرية لموضوع جنوح الحدث تمكن في إكمال ذلك النقص والخروج بمنظومة تشريعية واضحة المعالم لكل من يفقه القانون.

أما من الناحية العملية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي تغلب القانون الجنائي حيث أولت له التشريعات المغاربية عناية خاصة منتهجة في سياساتها الجنائية.

وتشتق كذلك دراسة هذا الموضوع من مدى اهتمام التشريعات المغاربية بهذا الجيل الذي يعتبر امتداد لأجيال أخرى من خلال القيام بعملية توضيحي ة لتلك الإجراءات التي خصصها المشرع للحدث أثناء مرحلة المحاكمة من أجل ضمان حقوقه.

أسباب اختيار الموضوع:

ونظرا للدور الهام البارز الذي يلعبه الحدث في المجتمع كما سبق ذكره كان من الجيد اختيار هكذا موضوع لدراسته والتعمق فيه حتى أتمكن من معرفة مختلف جوانبه تسهيلا لعملية الفصل فيه وأيضا رغبتي للتطرق إلى هذا الموضوع الذي يعتبر في نظري من أدق الموضوعات القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى كون معظم البحوث التي تناولت هذا الموضوع ركزت على أسباب المؤدية إلى إنحراف الطفل وعوامل جنوح الحدث وسبل الوقاية منه دون التطرق بصورة واسعة وواضحة لأحكام والإجراءات الخاصة لمحاكمة الحدث أمام الجهات القضائية المكلفة في قضايا الأحداث والتي تتمتع بها كحق من حقوق وهو ما يستوجب معاملة خاصة لهذه الفئة العمرية.

ومن الصعوبات التي واجهتني خلال عملية إعداد مذكرتي نقص المراجع المتخصصة خاصة في بعض أجزاء الموضوع وخاصة في القانون المغربي وكذا القانون التونسي وأيضا صعوبة التعامل مع المراجع باللغة الأجنبية .

وقد اتبعت في إعداد مذكرتي المنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص الخاصة بقانون حماية الطفل وكذا المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين مختلف القواعد والإجراءات بين الدول المغاربية (الجزائر – تونس – المغرب) من حيث الاختلاف والتشابه.

وكما سبق ذكره أن التشريعات المغاربية قد جعلت للطفل هيئات خاصة في قضاياهم وكذا إجراءات وضمانات تكفل لهم حقوقهم لذلك فإن تخلف هذه الإجراءات أو تختلف بعضها يعتبر إجراء يترتب عليه البطلان ومن هذا يمكن طرح الإشكالية محل دراسة الموضوع؟

-ما هي الخصوصية المقررة لمعاملة الحدث أثناء مرحلة المحاكمة التي تتتبعها الدول المغاربية؟

وقد قسمنا هذه الإشكالية إلى بعض التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

-ما هي تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث؟

-فيما تكمن الحماية المقررة لطفل أثناء مرحلة المحاكمة ؟

وسنجيب عن هذه الإشكالية المطروحة والهدف المنشود للدراسة من خلال تقسيم هذا البحث إلى خطة تتألف من فصلين:

الفصل الأول: الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأطفال في الدول المغاربية.

المبحث الأول: الهيئات المختصة بالحكم بالنسبة للقانون الجزائري.

المبحث الثاني: الهيئات المختصة بالحكم بالنسبة للقانون المغربي والقانون التونسي.

الفصل الثاني: الحماية المقررة للطفل أثناء المحاكمة.

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم الحدث.

المبحث الثاني: إجراءات محاكمة الطفل الجانح.

الفصل الأول

الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأطفال في الدول المغاربية

الفصل الأول: الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأطفال في الدول المغاربية

حثت الفقرة 3 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل الدول التي تبني مؤسسات وسلطات مختصة للنظر في قضايا الأحداث وتؤكد القاعدة رقم 14 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) هذا الاختيار ويدفعنا هذا إلى معرفة توجهات التشريعات المغاربية في احترام هذه المواثيق الدولية وغيرها من حيث تخصيص هيئات وجهات قضائية مختصة بالنظر في قضايا الأحداث.

المبحث الأول : الهيئات المختصة في قضايا الأطفال بالنسبة للجزائر:

أراد المشرع الجزائري أن يحقق حماية مثلى للأحداث فخصص قضاء خاص بهم يفصل في مختلف القضايا التي تحال إليه موزعا على مجموعة من الهيئات تختلف في تشكيلتها وتجتمع في أوجه الحماية التي أقرها المشرع الجزائري أثناء مرحلة المحاكمة وهذا سنتناوله في ثلاث مطالب حيث أن :

1- المطلب الأول: الهيئات المختصة بالحكم على مستوى المحاكم

2- المطلب الثاني: الهيئات المختصة بالحكم على مستوى المجلس

3- المطلب الثالث: الهيئات المختصة بالحكم على مستوى محكمة الجنايات

المطلب الأول : الهيئات المختصة بالحكم على مستوى المحاكم

وهي محاكم من الدرجة الأولى وتختص بالنظر والفصل في المخالفات والجنح التي يرتكبها الأطفال.

فقد نصت المادة 80 من ق 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على أنه :

- يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن محلفين مساعدين اثنين.
- يقوم وكيل الجمهورية أو احد مساعديه بمهام النيابة.
- يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.
- يعين المساعدون والمحلفون الأصليون والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 عام والمتمتعين الجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.
- يؤدي المساعدين المحلفين اليمين أمام المحكمة قبل الشروع في ممارستهم لمهامهم .1

وقد أقرت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 23-10-1984 حيث انه كان من المؤكد أن الحكم والقرار المطعون فيه صدر الأول من محكمة مشكلة من قاضي فرد دون مساعديه والثاني من الغرفة الجنائية العادية وليس من الغرفة المختصة بمسائل الأحداث فإن في ذلك خرق للقانون.

ويختص قسم الأحداث على مستوى المحاكم المتواجدة خارج مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنح التي يرتكبها الحدث سواء بمفرده أو مع الشركاء البالغين .

---

1 - نجيمي جمال . قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل – دار هومة للطباعة والنشر . الجزائر –ص149

فإذا أثبتت المرافعات على الطفل أدانه القاضي بالتدبير المنصوص عليه قانونا إذا كان الحدث يتراوح سنه بين 10 الى 13 سنة وإما بتدابير الحماية التهذيبية أو لعقوبات مخففة طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري إذا تراوح عمر الحدث 13 و 18 سنة1.

ويختص قسم الأطفال المتواجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال ويعتبر هذا الاختصاص نوعيا يتعلق بقواعد تشكيلي الجهات الجزائية وباختصاصاتها وما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر ب 1-3-1988 الذي جاء فيه { لا يجوز القضاء بتأييد الحكم المستأنف الذي يستحق البطلان لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل وغير مختصة بالنظر في قضايا الأطفال لأن القواعد المتعلقة بتشكيل الجهات الجزائية واختصاصاتها هي النظام العام وأن مخالفتها يترتب عليه البطلان المطلق2.

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأطفال على مستوى المجلس:

تعتبر المجالس درجة ثانية من سلم التقاضي فهي تقوم بالنظر والفصل في القضايا المطعون فيها والمستأنفة الصادرة إليها من محكمة الأطفال، وقد تضمنت ذلك المادة 91 من قانون حماية الطفل: توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث تشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين 2 يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة للأحداث ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط 3.

1- د. والي عبد اللطيف: -الحماية القانونية لحقوق الطفل -دراسة مقارنة -جزائر-تونس-المغرب -أطروحة لنيل دكتوراه قسم قانون العام - جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة كلية الحقوق 2014-2015 - ص 362.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 لسنة 199 ص 296 وما يليها. 2

3- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

فمتى كان من المقرر قانون أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا وقانونيا، كما أن استئناف أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس.

فإذا كان من المؤكد أن القرار المطعون فيه صدر الأول من محكمة مشكلة من قاض فرد دون مساعديه وصدر الثاني من غرفة الجزائية العادية وليس من الغرفة المختصة بمسائل الأحداث الأمر الذي شكل خرقا في الأحكام القانون، ومتى كان كذلك تعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على غرفة الأحداث لنفس المجلس مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون حسيما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/10/23 فضلا في الطعن رقم 33695. 1

المطلب الثالث : الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث على مستوى محكمة الجنايات.

الأصل أن محكمة الجنايات مختصة بالفصل في الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من طرف المتهمين البالغين والأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام

وإستثناء على ذلك وبسبب أزمة الإرهاب التي طالت الجزائر وبعد ان أصبح الأطفال إحدى الوسائل التي يستعين بها الارهابيون لتنفيذ جرائمهم سارع المشرع كعادته إلى تطويق ظاهرة الإجرام تشريعيا بما في ذلك جرائم الأطفال. حيث أن المادة 94 من القانون 12-15 المتعلق بالطفل تحيل إلى المواد من 417 إلى 428 من قانون إجراءات الجزئية التي تنص

1- نجيمي جمال: المرجع السابق، ص178-179.

(تطبيق على استئناف أوامر قاض الأحداث وأحكام قسم الأحداث، والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال لأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون أ، ج.1

إن الأمر رقم 95-10 قد أضاف استثناء جديدا يتمثل في صلاحية الحكم على القصر البالغين 16 سنة كاملة وقد جاء المشرع بهذا الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات نتيجة الاستعمال للأطفال في جرائم عديدة.

وعلى الرغم من مثول الطفل أمام محكمة الجنايات المختصة بالنظر في قضايا البالغين فان المحاكمة يجب أن تخضع لنفس القواعد المطابقة على مستوى قسم الأطفال وغرفة الأطفال خاصة السرية والخصوصية مهما كان نوع الجريمة 2.

1- المرجع نفسه، ص 181.

2- د. والي عبد اللطيف ، المرجع السابق ص 363

المبحث الثاني : الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأطفال بالنسبة للقانون المغربي والتونسي.

تونس والمغرب من الدول الحامية للأطفال لذلك خصصت لهم هيئات حكم خاصة بهم تنظر وتفصل في قضاياهم وهذا سنتناوله في مطلبين :

1- المطلب الأول : الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأطفال بالنسبة للمغرب.

2- المطلب الثاني : الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأطفال بالنسبة لتونس.

المطلب الأول: الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأطفال بالنسبة للقانون المغربي :

تعد التجربة المغربية لظاهرة الأطفال من أحسن التجارب على المستوى الدولي والمغاربي نظرا للاهتمام الكبير الذي أبداه المشرع المغربي بهذه الفئة التي اقرها بموجب قانون المسطرة الجنائية المغربي وذلك تجنبا لتحول الحدث الجانح إلى مجرم خطير بعد بلوغه سن الرشد القانون1.

1 – د.غيولي منى : تقييم التجربة في معالجة جنوح الأطفال.جامعة سطيف. 2010، ص 110

المغرب كغيرها من الدول حضنت الأطفال بقضاء هيكلي خاص في النظر إلى جرائمهم فبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائي في الكتاب الثالث الذي عنوانه القواعد الخاصة بالأحداث في القسم الثاني بعنوان هيئات التحقيق وهيئات الحكم قد بينت الهيئات الخاصة الناظرة والفاصلة في قضايا الأحداث.

والملاحظ أن القانون المغربي قد قسم الحدث إلى مرحلتين :

1- **المرحلة 1:** الذي لم يبلغ 12 سنة هو غير مسئول جنائيا لانعدام التمييز

2- **المرحلة 2:** الذي تجاوز 12 سنة إلى غاية بلوغه 18 سنة مسئول مسؤولية ناقصة1

وبالرجوع إلى المادة 462 من قانون المسطرة الجنائية المغربي الذي نص على الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي تنص على انه : مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة فان الهيئات المكلفة بالأحداث هي كالآتي :

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية : قاضي الأحداث – قاضي تحقيق الأحداث – غرفة استئناف

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف : مستشار المكلف بالأحداث – غرفة الجنحة للأحداث- غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث – غرفة جنايات للأحداث – غرفة جنايات استئنافية للأحداث

– يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاضي مستشار المكلف بالأحداث.

– لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاضي أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث 2.

---

1 – قانون المسطرة الجنائية ،المادة 458

2 – المادة 462 من قانون المسطرة الجنائية .

– ومن خلال استقراء المادة 462 من ق.م.م نجد انه قد عين الهيئات المكلفة بالأحداث أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف كالآتي :

أولا : بالنسبة للمحكمة الابتدائية : يوجد على مستوى المحكمة الابتدائية جهتين قضائيتين مكلفين بقضايا الأحداث وهما قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وغرفة الاستئناف للأحداث:

1. **قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية :**

تنص م 467 ق.م.م.ج على انه يعين قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار وزاري من وزير العدل بناءا على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استمارة وكيل الملك 1.

ويكلف وكيل الملك بصفة خاصة قاضيا أو عدة قضاة من بين النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بقضايا الأحداث.

والملاحظ أن محاكم المغرب محاكم مشكلة من قاضي الأحداث رئيسا وعضوين تنظر في الجنايات والجنح (فصل 522) ق.م.م أما المخالفات الأحداث فتنظر فيها المحاكم الجزائية العادية 2.

ويختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالنظر في قضايا المخالفات والجنح المنسوبة للحدث البالغ من العمر من بين 12 و 18 سنة والتي يحيلها إليه وكيل الملك كما

---

1 – د. والي عبد اللطيف المرجع السابق ص 364

2 – د . زينب احمد عوين . قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ،عمان –دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009 ص 130

تختص باتخاذ التدابير الملائمة والإيداع بالسجن وتتبع وضعية الحدث كما يمكن للقاضي أن يقتصر إما بتوبيخ الحدث أو الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها قانونا ولا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة سوى تقديمه لوالديه آو وصيه أو حاضنه آو كافله أو المقدم عليه حسب نص م 468 ق.م.م.

ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث إذا ارتكب الجريمة من دائرة نفوذه أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو احد والديه أو وصيه ... أو القاضي الذي عثر في دائرة نفوذه ويمكن أن يكون قاضي مكان الذي أودع به الحدث أما بصفة مؤقتة آو بصفة نهائية وذلك حسب م 469 ق.م.م.1

2- غرفة استئناف الأحداث :

توجد على مستوى كل المحاكم الابتدائية وتتكون تحت طائلة البطلان من قاضي أحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين وتعقد جلستها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعده كاتب الضبط تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في قضايا الأطفال إذا كانت العقوبة المقررة تعادل أو تقل عن سنتين حبسا أو غرامة أو احد هاتين العقوبتين فقط تطبق أمام غرفة الاستئنافات المنصوص عليها في ق.م.ج2

ثانيا : قضاء الأحداث على مستوى محاكم الاستئناف :

لقد نص المشرع المغربي على الهيئات القضائية المختصة في قضايا الأحداث على مستوى محاكم الاستئناف في م462 ق.م.م كالآتي :

1. **المستشار المكلف بالأحداث :**

1+ د/ والي عبد اللطيف: المرجع السابق، ص364

2 - المادة 181 -1 من قانون المسطرة الجنائية

على غرار قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية توجد على مستوى محاكم الاستئناف مستشار مكلف بالأطفال حسب نص م 485 ق.م.م على انه يعين بقرار من وزير العدل لكل محكمة استئناف أو أكثر للقيام بمهام المستشار المكلف بالأحداث لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ويعفى من مهمته بنفس الكيفية واسند إليه التحقيق في الجنايات المنسوبة للأطفال ومن ثم فان جميع الجنايات التي يرتكبها الأحداث تحال على المستشار المكلف بالأحداث مباشرة للتحقيق فيها بناءا على ملتمسه من وكيل العام للملك ويتولى إجراء تحقيق فيها طبقا للقواعد المقررة في القسم الثالث –من الكتاب الأول– المتعلق بالتحقيق الإعدادي مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في ق.م.م المتعلق بالأحداث1.

2– الغرفة الجنائية للأحداث لدى محكمة الاستئناف :

تتكون هذه الغرفة تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشاريين اثنين وتعقد جلستها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب ضبط .

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها مقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول وهي بذلك تنظر إلى :

طلبات الإخراج المؤقتة المقدمة إليها مباشرة طبقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179 من قانون المسطرة المغربي وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160 من قانون المسطرة.

في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد أوامر قضي الأطفال والمستشار المكلف بالأطفال عند قيامها بمهام قاضي التحقيق المستمدة من المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية وما يليها

– البت في طلبات بطلان إجراءات التحقيق 2 .

---

1 – د. والي عبد اللطيف . المرجع السابق ص 365

2 –المادة 210 الى 213 قانون المسطرة الجنائية المغربي

-البت كدرجة استئنافية في الأوامر بشأن تغيير التدابير 1.

- البت كدرجة استئنافية في الأوامر والقرارات البائة في النزاعات العارضة2.

- البت كدرجة استئنافية في الأوامر والقرارات التي يصدرها قاضي الأطفال برفض طلب الغاء البطاقة 1 المتضمنة التدابير المحكوم بها على الحدث 3.

-البت كدرجة استئنافية في الأوامر والقرارات التي يصدرها قاضي الأطفال والمستشار المكلف بالأطفال باتخاذ تدابير الحماية في حق الأطفال ضحايا الجنايات والجنح 4.

3- غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث :

تتشكل غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين وتعقد جلستها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث وغرفة الأحداث بالمحكمة الابتدائية وتطبق نفس الإجراءات المطبقة أمام غرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة ما يتميز به قضاء الأحداث من ضمانات اضافية ونص المشرع 5 المغربي على تشكيلها واختصاصاتها في المادة 489 قانون المسطرة الجنائية

4- غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث :

1 - انظر المادة 504 من نفس القانون

2 - انظر المادة 504 من نفس القانون

3 - انظر المادة 507 من نفس القانون

4 - انظر المادة 511 من نفس القانون

5- عبد اللطيف كداي ،إجراءات معاملة الأطفال الجانحين في التشريع المغربي ،مجلة القصر،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان العدد3، 2005،ص41.

من أهم مستجدات قانون المسطرة في 2002 هو اقرار مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقضايا الجنائية الخاصة بالأحداث ولذلك تم إنشاء غرفتين لمحاكم الاستئناف وهي غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وقد نظم المشرع المغربي الغرفتين في المواد من 490 إلى 495 من قانون المسطرة الجنائية 1.

أ- غرفة الجنايات للأحداث :

وتتكون غرفة الجنايات للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأطفال بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين وتعقد جلستها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعده كاتب ضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأطفال في جلسة سرية وفقا للمسطرة المنصوص عليها في مواد 316 وما يليها إلى 457 من هذا القانون مع مراعاة مقتضيات النصوص الواردة في المواد 491 و 497.

يتم تعيين الهيئة من طرف الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف كما تعين هذه الجمعية نائبا للرئيس من بين المستشارين المكلفين بالأحداث ومستشارين إضافيين وإذا كانت القضية تستوجب مناقشات طويلة يمكن ان تضم الفرقة إلى أعضائها مستشار أو أكثر يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

ويجب أن تصدر الغرفة قراراتها بنفس القضاة الذين شاركوا في جميع المناقشات وإلا كان القرار باطلا وتختص غرفة الجنايات للأحداث بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة إلى الحدث لذلك ألزم المشرع المغربي التحقيق فيها فان هذه الفرقة تضع يدها على القضية بأمر إحالة الصادر عن المستشار المكلف بالتحقيق او بقرار الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف.

1 - د.والي عبد اللطيف ، المرجع السابق ،ص47.

ومن أهم ما يتميز به إجراءات غرفة الجنايات للأحداث هو ان أول جلسة يحدد تاريخها رئيس الفرقة ويتولى الوكيل العام للملك استدعاء الحدث وممثله القانوني 1.

وإذا كانت القضية مرتبطة بقضية أخرى خاصة بالراشدين يتم فصلها عنها فان غرفة الجنايات تؤجل البت في حق الحدث بقرار معطل إلا إذا كان هذا التأجيل فيه أضرار لمصلحة الحدث فأنها البت في القضية دون تأجيل 2.

وتعقد غرفة الجنايات للأحداث جلستها بصفة سرية أي لا يقبل حضور سوى الأشخاص المذكورين في م 479 من قانون المسطرة، أما بالنسبة لباقي الإجراءات فهي نفسها الخاصة بالبالغين مع مراعاة خصوصة الحدث.

فإذا تبين أن الأفعال المستوية للحدث غير ثابتة في حقه أصدرت قرار ببراءته أما إذا تبين العكس نصدر في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب وعند الحكم بتدبير التهذيب يمكن أن يشمل قرارها بالتنفيذ المؤقت رغم المعارضة والاستئناف.

ويمكن لها في حالة تجاوز الحدث 12 سنة إن تكمل أو تعوض التدبير بعقوبة الحبس والغرامة3.

وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام او السجن المؤبد لمدة 30 سنة فأنها تستبدلها بعقوبة تتراوح بين 10 و 15 سنة.

وتطبيق هذه العقوبات هو استثناء فقط وفي هذه الحالة وجب على الغرفة ان تعلل قرارها بهذا الشأن4.

1-- تنص المادة 491 من قانون المسطرة الجنائية على انه {يحدد الرئيس تاريخ الجلسة ويستدعي الوكيل العام الحدث وممثله القانوني }.

2 - المادة 476 من قانون المسطرة الجنائية.

3 - المادة 483 من قانون، من نفس القانون .

4 - المادة 493 من قانون ، من نفس القانون.

ب) غرفة الجنايات للاستئنافية للأحداث :

نصت المادة 494 من قانون المسطرة الجنائية أن قرارات غرفة الجنايات للأحداث قابلة للاستئناف أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأطفال من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة والطرف المدني أو المسئول المدني ويقدم الاستئناف وفق مقتضيات المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالاستئناف أمام غرفة الجنايات الاستئنافية الخاصة بالبالغين.

وتتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأطفال من مستشار للأحداث رئيسا ومن أربعة مستشارين وتعقد جلستها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط و تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه .1

تجدر الإشارة إلى أن القرارات النهائية الصادرة عن حق الأطفال عن غرفة الجنح الاستئنافية والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث يمكن الطعن فيها بالنقض من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني المسؤول عن الحقوق المدنية غير ان الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدبير الحماية والتهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493 .2

المطلب الثاني : الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث بالنسبة لتونس.

لقد بادرت تونس بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل منذ سنة 1991 كما أصدرت مجلة حماية الطفل سنة 1995 والتي تعتبر مكسبا تشريعيا رائد انفردت به

1 – المادة 494 الفقرة 2 من قانون المسطرة الجنائية

2 – المادة 495 من نفس القانون

تونس في محيطها العربي والإسلامي والإفريقي مهما أهلها ان تكون ضمن طليعة الدول والتي أنشأت تشريعات منضورة للأطفال.

– فقد أعطت مجلة حماية الطفل التونسية حماية خاصة للحدث تحفظ به حقوقه فقد خصت له هيئات مختصة لحمايته في القسم الأول بعنوان تنظيم الهيئات المختصة بالأطفال في الفصول من 81 إلى 84 . 1

وتتمثل كالآتي :

الفرع الأول :قاضي الأطفال :

يعين قاضي الأطفال من بين قضاة الرتبة الثانية أي من القضاة الذين تتجاوز اقدميتهم 10 سنوات.

ويختص بالنظر في المخالفات والجنح التي تتسبب للطفل وذلك بمساعدة عضوين مختصين بشؤون الطفولة يدونان رأيهما كتابة ويتم تعيينهم بناء على قائمة تضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والشباب والطفولة الاجتماعية ، وتجدر الإشارة إلى ان رأيهما استشاري حتى يمكن لقاضي الأطفال عدم التقيد به 2.

وإذا ثبتت المخالفة في حق الطفل فان قاضي الأطفال يوجه للطفل مجرد توبيخ او يحكم عليه بالخطيئة أو يضعه نظام الحرية المحروسة 3

– أما إذا ثبتت الجنحة في حق الحدث فان القاضي يتخذ بقرار معلل التدابير المنصوص عليها في الفصل 99 من مجلة الطفل التونسية.

1–أ . الدكتور العتيقي احمد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية .المركز الجامعي بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت – الجزائر العدد الأول . يونيو 2015 ص14

2- محمد الحبيب شريف . شرح مجلة حماية الطفل ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ،تونس 1997 ص 280

– محمد الحبيب شريف: نفس المرجع، ص 280–281 3

– بضبط مرجع النظر الترابي للمحكمة بمكان اقامة الطفل او ابويه او مقدمه او بمكان اقتراف الجريمة وعند الاقتضاء بالمكان الذي عثر عليه فيه او الذي وضع فيه سواء بصفة مؤقتة او بصفة نهائية ويتواجد قاضي الأطفال على مستوى المحكمة الابتدائية 1

الفرع الثاني: محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية :

وتتواجد في جميع المحاكم الابتدائية المنتصبة في مقر محكمة الاستئناف . وتختص بالنظر ابتدائيا في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال وتتركب من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف وقاضي من الرتبة الثانية وقاضي من الرتبة الأولى وعضوين مستشاران يقع اختيارهما من بين الاختصاصين في شؤون الطفولة2.

وتصدر إحكام محكمة الأطفال في المادة الجنائية بأغلبية آراء القضاة أي الرئيس والقاضيان المستشاران . أما المستشاران المختصان في شؤون الطفولة ورأيها استشاري يستشير به القضاة ولا يتقيدون به.

ونفس الشيء بالنسبة للجنح فإذا ثبتت الجنحة في حق الطفل فان رئيس محكمة الأطفال يتخذ بقرار معلل التدابير المنصوص عليها في الفصل 99 من مجلة حماية الطفل كما يجوز له تسليط العقاب الجزائي مع مراعاة أحكام الفصل 43 من المجلة الجزائية 3.

الفرع الثالث : محكمة الأطفال لدى محكمة الاستئناف :

تختلف تركيبة محكمة الأطفال بحسب اختلاف طبيعة الجريمة المنسوبة للطفل 4.

---

1 –محمد الحبيب شريف: نفس المرجع، ص 284 .

2 – عصام الأحمر .حماية الطفل في القانون التونسي . مجلة القضاء والتشريع العدد 10 ،ديسمبر، ص48 .

3 – محمد الحبيب الشريف : المرجع السابق ص 285 .

4 – عصام الأحمر: المرجع السابق، ص 49 .

تتركب محكمة الأطفال لدى محكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة استئناف عند النظر في الجنايات من:

رئيس الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف قاضيين من الرتبة الثانية بقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنسق عضوين لهما دور استشاري يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة.

وترتكب محكمة الأطفال لدى محكمة الاستئناف حسب اختلاف طبيعة الجريمة المنسوبة للطفل فعند النظر في الأحكام الجناحية الصادرة عن قاضي الأطفال لدى المحكمة الابتدائية من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيد ومن قاضيين أحدهما من الرتبة الثانية والأخر من الرتبة الثالثة وعضوين لهما دور استشاري يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة1.

ويتضح من هذه التركيبة وانه خلافا لتركيبة محاكم الأطفال السالفة الذكر اكتفى المشرع التونسي بأحد القضاة فقط وهو الرئيس ويساعده المستشاران المختصان في شؤون الطفولة

الفرع الثالث : دائرة الاتهام المختصة بقضايا الأحداث :

تتركب دائرة الاتهام المختصة في قضايا الأطفال من رئيس دائرة لدى محكمة الاستئناف وعضوية مستشارين يقع اختيارهما من بين المختصين في شؤون الطفولة يبديان الرأي لإثارة قرار رئيس الدائرة فيما يتعلق بالجوانب الفنية والاجتماعية والطبية ولدائرة الاتهام المختصة في قضايا الأطفال ما لدوائر الاتهام بوصفها محكمة استئناف في الطعون والاستئناف ضد قرارات و أوامر قاضي الأطفال المتعلقة خاصة بالإيقاف التحفظي أو برفض مطالب الإفراج 2.

---

1 -محمد الحبيب شريف: المرجع السابق، ص285.

2 - محمد الحبيب الشريف . المرجع السابق ص 287-288

وتنظر دائرة الاتهام بوصفها درجة ثانية للتحقيق وجوبا في كافة قرارات ختم البحث الصادرة عن قاضي تحقيق الأطفال بإحالة الطفل المرتكب لجناية لمقاضاته من قبل محكمة الأطفال1.

كخلاصة موجزة عن موضوع الهيئات المختصة بالنظر في قضايا الأطفال والتي تبنتها الدول المغاربية يمكن القول أن المشرع التونسي والمغربي امتازا عن المشرع الجزائري بوضع هيئات كثيرة متنوعة تعكس الاهتمام المغربي والتونسي لقضايا الأطفال وندعو المشرع الجزائري ان يحذو حذو نظيريه المغاربيين في هذه المسألة نظرا للايجابيات الكبيرة التي يجنيها الطفل من تنوع وكثرة في الهيئات القضائية المختصة الناظرة في قضاياه2.

وفي الأخير وبعد تناولنا الهيئات المختصة بالنظر في شؤون الأطفال في مختلف القوانين المغاربية جرى بنا أن نعرف الحماية المقررة للحد ث أثناء المحاكمة أمام هذه الهيئات ودورها في حماية خصوصية الحدث والمزايا الممنوحة له والغير متاحة لغيره من المتهمين البالغين.

1 – فاطمة الزهراء بن محمود . المنظومة القانونية لحقوق الطفل . مركز الدراسات القانونية – تونس 2007 ص 114

2 – د. والي عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 368.

الفصل الثاني

حماية المقررة للطفل أثناء مرحلة المحاكمة بالنسبة للدول المغاربية

الفصل الثاني :الحماية المقررة للطفل أثناء المحاكمة:

لقد أوجبت السياسة الجنائية الحديثة على الهيئات القضائية التي تجلس للفصل في قضايا الأطفال إتباع مجموعة من المبادئ والإجراءات الخاصة يختلف عن ذلك التي تتبع أمام محاكم البالغين وذلك من اجل توفير حماية إضافية لمصالحهم.

لذلك لا يجوز إخضاع الحدث إلى إجراءات تطبق على البالغين ، وقد أخضعت الدول المغاربية (الجزائر – المغرب – تونس) محاكمة الأطفال لقواعد خاصة تضمن للحدث عدم المساس بحقوقه وكيانه وهذه القواعد والضمانات تبدأ منذ إحالته إلى المحكمة إلى غاية صدور الحكم القاضي بإدانته أو ببراءته فهي تعتبر من النظام العام.

وهذا ما سنتناوله جملة وتفصيلا في هذا الفصل مقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : المبادئ التي تحكم محاكمة الأطفال

المبحث الثاني : إجراءات محاكمة الحدث

المبحث الأول : المبادئ التي تحكم محاكمة الأطفال :

وتتمثل أهم المبادئ التي تحكم محاكمة الأطفال والتي أجمعت عليها التشريعات المغاربية أن تجري محاكمة الأطفال وفق قواعد سرية وضرورة ان يكون الحدث مرافقا بمحامي دفاع أثناء المحاكمة وانفراد المشرع المغربي بمسطرة الصلح والمشرع التونسي بإقرار مبدأ الوساطة في قضايا الأطفال.

وعليه سيكون ذلك مقسم إلى 3 مطالب حيث ان كل مطلب يحمل المبادئ التي تحكم محاكمة الحدث بالنسبة:

1- الجزائر .

2- المغرب .

3- تونس .

المطلب الأول : المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل بالنسبة للقانون الجزائري :

الجزائر كغيرها من الدول أعطت للحدث أوجه حماية متعددة وضمانات تختلف عن تلك القواعد المخصصة للبالغين.

الفرع الأول : سرية محاكمة الأطفال :

الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون المحاكمة علنية أي فتح باب قاعة المحكمة للجمهور وسماع ما يدور في قاعة المحاكمة من إجراءات وذلك حتى يتوفر اكبر قدر ممكن من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الفقراء في الدعوى دون تمييز هذا بالنسبة للبالغين غير انه واستثناء على ذلك قد أوجب المشرع الجزائري ان تكون محاكمة الأطفال في جلسة سرية وهذا ما نصت عليه المادة 82 من ق 12-15 المتعلق بحماية الطفل { تتم المرافعات أمام قسم الأطفال في جلسة سرية } وكذا نصت المادة 83 من قانون الطفل في قولها (لا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية وشهود القضية والضحايا.

ومنه فإن قاعدة سرية الجلسات بالنسبة للأحداث قاعدة قانونية أوجبها المشرع لتحقيق مصلحة الحدث خاصة وان القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الغوص في الكثير من الجوانب الحساسة للطفل والتي يستحسن الخوض فيها بعيد عن الجمهور .

وتتحقق قاعدة السرية في ان الحضور في الجلسة يقتصر على أولئك الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر ومنصوص عليهم في المادة 82 ق 2 من قانون 15-12 {...ويفصل قسم الأطفال بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافقة النيابة والمحامي .. }.

وتفاديا وحرصا من المشرع على التأثير الضار على مستقبل الطفل و ان العلانية تؤدي إلى علم عدد كثير من الجمهور فانه تحقيق لمبدأ السرية يمنع أن يعلن عن اسم الحدث وعنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته والمخالف لذلك يتعرض للعقوبة المقررة قانونا [1].

ومن جهة أخرى يجوز نشر الحكم الذي تصدره المحكمة بشرط عدم ذكر اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى المادة 447 قانون العقوبات.

وتتم ذلك بعد انتهاء المداولة إصدار الهيئة القضائية الحكم والقرار

كذلك يحضر نشر ما يدور في جلسات جهات الأطفال القضائية في الكتب أو الصحافة أو عن طريق الإذاعة أو السينما أو أية وسيلة أخرى كما يحضر نشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الحدث.

كما انه ومن جهة أخرى فان المشرع وصيانة لنفسية الحدث أجاز المحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت مصلحته تقتضي ذلك ويكفي حضور وليه او وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا.

وبالرجوع إلى الطبيعة القانونية لمبدأ السرية فإنها قاعدة إجرائية قانونية أوجبها المشرع تخصيصا لمصالح معينة فهي قاعدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا

[1]– د. براء منذر عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث دراسة مقارنة الطبعة –1– دار الحامد 2009 ص 142 .

يجوز التنازل عنها لمن قررت لمصلحته ويترتب عنها البطلان المطلق للاجراءات المتخذة دون احترام مبدأ السرية [1].

الفرع الثاني: استعانة الطفل بمحامي أثناء المحاكمة :

الحق في الدفاع معترف به دستوريا في مختلف دول العالم ومنها الدستور الجزائري حيث نجده ينص في المادة 151 على انه { الحق في الدفاع معترف به} بما أن الحق في الدفاع مضمون ونجد أن المشرع الجزائري قد جعل تكليف محام الدفاع للمتهم أمر وجوبي في الجنايات أما في الجنح والمخالفات فهو جوازي وذلك وفقا لرغبة المتهم هذا بالنسبة للبالغين .

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للأطفال فان المساعدة النفسية للحدث توفر له حماية ذات أهمية بالغة وعليه فانه للأطفال حق في تعيين محام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة.

ومنه فان تعيين محام الدفاع عن الحدث يبدأ من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم[2].

وقد نصت المادة 67 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل قد أشارت إلى كيفية تعيين محامي حيث نصت على { إن حضور محام وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة }.

إذا لم يقم الطفل آو ممثله الشرعي بتعيين محام عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة تعين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفق الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به .

---

[1]- د.وافي عبد اللطيف: مرجع سابق ص370

[2]- زيدومة درياس – المرجع السابق ص 150

ويرجع سبب في وجوب ندب م دافع للمتهم الحدث على انه يمكن ان يصيبه اضطراب لحضوره ما يوجهه من اتهام كذلك ان الحدث تنعدم خبرته في هذه الأمور ولا يعرف كيف يرتب دفاعه وكذلك خوفه يسهل إيقاعه والذل به لذلك جعله المشرع متصلا بالنظام العام فلا يقبل من المتهم التنازل عنه كما يجوز الدفع به في اية حالة كانت عليها الدعوى [1].

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم محاكمة الأطفال بالنسبة للقانون المغربي :

لقد سعت المغرب إلى حماية الأطفال من خلال عدة مبادئ وضمانات منصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية من اجل توفير الحماية اللازمة للطفل.

الفرع الأول: مبدأ السرية :

لقد اقر المشرع المغربي بوجوب مبدأ السرية بالنسبة لمحاكمة الأطفال من خلال نص المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية والتي نصت في فقرتها الأولى { يجرى البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية ويجب ان يحضر الحدث شخصيا ...} وقد أكد المشرع المغربي على هذا المبدأ من اجل الحد من علانية المحاكمة فقد حصرت المادة 479 من قانون المسطرة الجنائية دائرة الأشخاص المسموح لهم بحضور الجلسات وحصرتها في الشهود القضية والأقارب والوصي أو المقدم والكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته وأعضاء هيئة المحامين والمندوبين المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي يتقدم بمطالبه في الجلسة [2].

كما إن المشرع المغربي وتطبيقا لمبدأ السرية اخذ بالقاعدة 8 من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأطفال في انه عدم جواز نشر أية معلومات يمكنها أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث حيث نصت المادة 549 من قانون المسطرة الجنائية على انه { يمنع نشر بيان جلسات هيئات الأطفال القضائية في الكتب والصحافة وبطرف الإذاعة والسينما أو بأية وسيلة أخرى كما يصنع ويعاقب مخالف هذه المقتضيات بغرامة تتراوح

---

[1]– الأستاذ نبيل صقر + أ. صابر جميلة: الأطفال في التشريع الجزائري . دار الهدى عين مليلة – الجزائر – ص 71.

[2]– د.والي عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 368 .

20.000000 و 200.000000 فرنك وفي حالة العود إلى الجريمة يمكن الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين على انه يجوز نشر الحكم من غير ان يبين فيه اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى إلا وعوقبا على ذلك بغرامة قدرها بين 20.000 و 200.000 فرنك.

كما نصت م 505 بسجل الأحكام الصادرة في حق الحدث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط ولا يكون في متناول الجميع [1].

وتنص المادة 479 في فقرتها الأولى من قانون المسطرة الجنائية على انه { يحكم في كل قضية على حدا من غير حضور باقي الأشخاص }.

ومنه فان المشرع المغربي قد أراد تمييز قضاء الإحداث بغرض الحكم في كل قضية على حدا منفردة وبغير حضور المتهمين.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام والقرارات التي تصدر في حق الحدث تكون في جلسات سرية .

والمشرع المغربي لم ينص صراحة على حق الحدث أثناء المحاكمة على إعفاءه من الحضور ويستفاد انه ينسحب الحدث ويعاد إدخاله للنطق بالحكم وهذا ما نفهمه من عبارة وتصدر الحكم في حضرته الواردة في نص 479 في الفقرة الأخيرة [2] .

الفرع الثاني: استعانة الحدث بمحامي :

لقد نصت المادة 15 من القواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأطفال على انه { للحدث الحق في ان يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني وان يطلب أن يندب له محام مجان.

وقد نص الفصل 23 من دستور المملكة الدستورية المغربية لسنة 2011 { يحق له الاستفادة من اقرب وقت ممكن من مساعدة قانونية ومن إمكانية الاتصال باقربائه }.

---

[1]- د.محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي)منشأ المعارف للتوزيع، الاسكندرية ،2006، ص 401.

[2]- قانون المسطرة المغربي المادة 479.

و إن المشرع المغربي قد اوجب وجوده محامي إلى جانب الطفل المتهم للدفاع عنه سواء كان مختارا أو منتدبا حيث انه يساعد القاضي في التعرف على شخصية الطفل والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وظروف ارتكابها وبالتالي يساعده على التواصل عند الحكم بالإدانة إلى اختيار التدبير والعقوبة المناسبة لحالة الطفل [1].

وبالرجوع إلى نص المادة 315 من قانون المسطرة الجنائي نجدها تنص على انه { يمكن لكل منهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة } .

وكذلك المادة 316 من نفس القانون {تكون مؤازرة المحامي الزامية في الجنايات تمام غرفة الجنايات وتكون الزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات التالية :

إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن 18 سنة أو أبكما آو أعمى أو مصابا بعاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه }.

والملاحظ من خلال استقراء المادتين إن المشرع قد ألزم المحامي في مادة الجنايات والجنح وفق شروط وهذا دليل على حرص المشرع المغربي على ضمانات وحقوق الحدث في ان لا تضيع.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن الدفاع عن المتهم لا يقوى عليه غير رجال القانون وبحث أركان الجريمة والمتابعة الإجرائية الجنائية التي تصعب حتى على البالغين من غير المختصين فما بالنا بالأطفال خصوصا إذا كان المتهم في بداية سن التمييز كما ان وجود محامي مع الحدث منذ مراحل التحقيق الأولى والى غاية إجراءات المحاكمة يوفر له الحماية مما قد يتعرض له من وسائل الضغط والإكراه التي قد تمارس ضده [2].

---

[1]- احمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري دار النهضة العربية- القاهرة-2013-ص419.

[2]- د. براد منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 151 .

الفرع الثالث : مسطرة الصلح المغربي :

لقد تم تفعيل مسطرة الصلح وإيقاف سير الدعوى العمومية لمصلحة الطفل حيث تبنى هذا المبدأ في م 461 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على انه { يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الج رمي تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من نفس القانون }.

يمكنها كذلك أن تلتمس بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية وإيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشاكية وتنازل المتضرر}.

وبالنظر إلى أهمية هذا المبدأ يتبقى على النيابة آن يكون لها دور ايجابي في الصلح حيث عليها السعي إليه وذلك مراعاة للمصلحة الفضلى للحدث لتجنبه المسطرة القضائية التي ولا شك أن لها آثار سلبية على نفسيته.

ويتضح من نص المادة 461 انه وحرصا على المشرع المغربي على تجنب المحاكمة فان هذه الصلاحية بيد النيابة العامة أي بعد تحريك الدعوى العمومية حيث يمكن لها تقديم ملتمس إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشاكية أو التنازل أي قبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية [1].

وباستقراء نص المادة 41 من نفس القانون نجدها تنص على كيفية إجراءات مسطرة الصلح حيث تنص على انه { يمكن للمتضرر أو المشتكي منه قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بتنسيق حبس أو غرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.00 درهم أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في المحضر .

يحيل وكيل محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو ينوب عنه ممثل النيابة والطرفين أو دفاعهما بمقتضى أمر قضائي يتضمن :

[1]– د . والي عبد اللطيف: لمرجع السابق، ص 372.

– الأمر القضائي ما يتفق عليه الطرفان.

– أداء الغرامة.

– تجديد اجل التنفيذ[1].

وفي الأخير فرغم أهمية مسطرة الصلح إلا أنها جوبهت بانتقادات أساسا أن المشرع المغربي اكتفى بالتنصيص على إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء وموافقة الأطراف حيث أن النيابة تبقى حبيسة رغباتهم ولا تبادر في اقتراح الصلح خصوصا في قضايا الأطفال مما يجعل هذه الآلية غير مفعلة من الناحية الإجرائية بالإضافة إلى أن فكرة الصلح تخدم بدرجة كبيرة الأحداث الذين ينتمون إلى عائلات ميسورة [2].

إن آلية الصلح المقررة في التشريع المغربي تساهمان إلى حد كبير من الحد من المتابعات الجزائية للحدث والتشهير بالحدث وإدخاله في دائرة القضاء والمحاكمة حتى لا تتأثر نفسية الحدث .

المطلب الثالث : المبادئ التي تحكم محاكمة الحدث بالنسبة للقانون التونسي :

كما سبق القول فقد كان المشرع التونسي من الدول التي أعطت للحدث اهتماما كبيرا و أقرت له العديد من الضمانات لحمايته فمجلة حماية الطفل قد نصت في فصولها على المبادئ الواجب اتخاذها أثناء محاكمة الحدث أن تتم المحاكمة في جلسة سرية ووجوب مساندة الحدث بدفاع الإضافة على إقرار مبدأ الوساطة.

وهذا ما سنتناوله جملة وتفصيلا في فروع الآتية :

الفرع الأول: سرية الجلسات :

إن كان المشرع التونسي لم ينص صراحة على إقرار مبدأ السرية في الجلسات إلا انه نص على الحد من العلانية في الجلسات الخاصة بالنظر في قضايا الأحداث وذلك من خلال الفقرة الثانية من الفصل 96 من مجلة حماية الطفل والتي جاءت متناسقة مع ما أقره المشرع

[1] – المادة 41 قانون المسطرة الجنائية .

[2] –محمد العمري .حماية خصوصية الحدث الجانح من الوصم الجنائي والاجتماعي .دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربية .المجلة المغربية للطفل والأسرة جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس العدد 1،2016 ص172.

المغربي والجزائري وذلك تنص على انه { لا يمكن أن يحضر الجلسة إلا الشهود وأقارب الطفل أو مقدمه أو نائبه الشرعي أو حاضنه أو من اعتمده من الرشداء أو الخبراء أو المحامون أو ممثلو المصالح أو ممثلو المؤسسات المهتمة بالطفل ومندوبو الحرية المحروسة ا

ويلاحظ أن مجلة الطفل في الفصلين 120 و 121 قد جاءت مطابقة للقاعدة رقم 8 الفقرة 2 من قواعد بيكين التي نصت على انه { لا يجوز من حيث المبدأ نشر معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث } فبالرجوع إلى الفصلين 120 و 129 السالفين الذكر وحرصا على حماية خصوصية الحدث والنشر الضار بمصلحته ونفسيته فقد نص الفصل 97 انه { في جميع الصور الواردة بالفصلين 120 و 121 من هذه المجلة تتولى المحكمة وجوبيا اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوضع حد للانتهاكات التي قد يتعرض لها الطفل في حياته الخاصة كالحجز أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو أية وثيقة أخرى تمس من سمعته أو شرفه أو سمعة عائلته أو شرفها [2].

ويمكن أن نطلق على هذا المبدأ بحماية خصوصية الحدث في مواجهة الإعلام والذي تناولته القاعدة رقم 21 من قواعد بيكين .

والتي أكدت على ضرورة أن نحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها حيث نص الفصل 120 من مجلة حماية الطفل انه يحجز على اي كان نشر ملخص المرافعات والقرارات والهيئات القضائية المنصوص عليها بهذه المجلة والمتعلقة بالطفل والتي من شأنها النيل من شرفه وسمعته وقد أقر المخالف لهذا الأمر عقوبة السجن 16 يوم إلى عام وبخطية مئة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ونلاحظ أن المشرع التونسي قد حدد مجال النشر بصورة واسعة إذا ذكر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والبصرية علاوة على ترويج النصوص والصور المتعلقة بهوية الطفل

[1]- الحبيب الشريف محمد: المرجع السابق، ص 332.

[2]- نفس المرجع، ص 333.

ويحمى الطفل من الإساءة والاعتداء على حياته الخاصة عن طريق النشر سواء كان متهما او متضررا أو معتديا عليه.

كما أن السرية تتحقق أيضا بفصل كل ملف على حدا في غير حضور باقي المتهمين ومنه فيمكن القول أن المشرع التونسي كغيره من الدول الحامية لحقوق الحدث قد أقرت مبدأ السرية في الجلسات الخاصة بقضاء الأحداث [1].

الفرع الثاني: استعانة الحدث بمحامي :

غالبا ما يثير الاتهام في نفسية المتهم اضطرابا خاصة إذا كان المتهم حدثا فقد لا تكون لديه الجرأة ما يخاطب به المحكمة ويناقش به الشهود.

لذا فانه من حق المتهم الحدث أن يوكل عنه غيره للدفاع عنه والأصل ان يكون الوكيل دفاعا[2].

والمشرع التونسي قد أخذ بهذه الضمانة حيث نص الفصل 27 من الدستور التونسي لسنة 2014 على انه { للمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة } .

وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأطفال نجدها تنص على انه: { يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في الإجراءات الإدارية والقضائية تمسه إما مباشرة او من خلال ممثله ...}[3]

نص الفصل 77 الفقرة 2 { في كل الأحوال فإذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل إن انتدب محاميا للدفاع عنه ويكون ذلك في مرحلة التحقيق وبموجب الفقرة 3 من نفس الفصل { الذي لم يتجاوز عمره 15 سنة إلا بحضور من يعتمده للدفاع عنه كوكيله أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء

[1]– د.وائي عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 371.

[2]– د. براء منذر عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 147.

[3]– د. زينب احمد عوين: ص 218.

وذلك بموجب تعيين محام للحدث سواء كان الفعل جناية أو جنحة وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين وتطبق هذه القاعدة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة [1].

والملاحظ من خلال استقراء الفصل 77نجد ان المشرع التونسي قد ألزم على وجوب محامي لمساندة الحدث والخاصة الذي لم يتجاوز عمره 15 سنة.

الإبلاغ من طرف وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء يتعين محامي للحدث فقد حددهم المشرع التونسي ولم يشترط ان يكون الحدث مؤزرا بمحامي في جنايات فقط بل سواء كان الفعل جناية أو جنحة أو مخالفة وأشار إلى انه في حالة تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين من تلقاء نفسها ويكون ذلك في حالة عدم قيام المسئول عن الحدث بتوكيل محام دفاع عنه أما إذا كان قد وكل مدافعا فلا تكون هناك محل لندب محام آخر اذ أن حق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تعيينه فإذا اختار المتهم محاميا فليس للمحكمة ان تفتش على اختباره وتعين مدافعا آخر إلا اذا كان المختار بدر منه ما يدل على انه يعمل على تعطيل سير الدعوى العمومية كما انه يكون للمحكمة ندب محاميا آخر اذا انسحب المحامي الموكل للمتهم أو اعتذر عن توكله ولم يقم باختبار محام آخر وذلك حتى لا يتعطل سير الدعوى[2].

وقد قضت محكمة النقض المصرية انه الغرض من ايجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن ان تتحقق على الوجه الأكمل الا اذا كان المدافع متتبعا إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها مما يوجب معه ان يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة.

وإذا كان ندب محام للحدث المتهم أمر وجوبيا يتصل بالنظام العام ولا يقبل من المتهم التنازل عنه لحاجته إلى مدافع فإنه أيضا يساعد القاضي على تكوين قناعاته وبيان الحقيقة[3].

---

[1]– د.براء منذر عبد اللطيف . المرجع السابق، ص 149.

[2]– د/ ولي عبد اللطيف: مرجع سابق، ص372.

[3]– أ. نبيل صقر + صابر جميلة – نفس المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثالث : تقرير مبدأ الوساطة :

لقد انفرد المشرع التونسي عن المشرع المغربي والجزائري بمبدأ الوساطة فهي إحدى الآليات التشريعية التي جاء ت بها مجلة حماية الطفل لوقاية وحماية الأطفال الجانحين وقد عرفها المشرع التونسي من خلال الفصل 113 من المجلة بأنها آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح وممثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه من ورثته بهدف إلى إيقاف التتبعات الجزائية او المحاكمة أو التنفيذ و انطلاقا من هذا التعريف يتبين ان الصلح بالوساطة هو آلية يقع اعتمادها لمحو الضرر الخاص الناتج عن الجريمة وتجنب تعرض الطفل إلى التبعات الجزائية[1].

وقد اقر المشرع التونسي على إمكانية إعمال آلية الوساطة في كافة الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح باستثناء الجنايات نظرا لخطورتها البالغة على المجتمع وعلى النظام العام ويمكن إثارة الوساطة في جميع أطوار المحاكمة وحتى أثناء تنفيذ التدبير الواقع اتخاذه[2].

وهي من أهم الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح في تونس لعدم جواز الحق لشخصي في قضايا الأطفال لطلب التعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال والغاية من ذلك تشجيع الوساطة وتجنب طول مدة التقاضي [3].

ومن أهم آثار الوساطة أنها تؤدي إلى إيقاف التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ حيث انه إذا نجحت الوساطة وكلت الصلح فإن المتابعات الجزائية لا تنطلق وبالتالي تحقق

---

[1]– روضة العبيدي .حماية الطفل الجانح في المواثيق الدولية وفي القانون التونسي -مجلة القضاء والتشريع –العدد 10.ديسمبر 2009 ص20

[2]– عصام الأحمر ، المرجع السابق . ص20

[3]– روضة العبيدي . المرجع السابق، ص 387

الوساطة هدف عدم التجريم حيث تتولى النيابة العمومية المختصة بتتبع قضايا الأطفال حفظ التهمة لحصول الصلح [1].

لكن الأهم من هذا كله وما دمنا نتكلم عن المبادئ المقررة للحدث أثناء المحاكمة فإن الوساطة لها أثر بعد إيقاف التتبعات ألا وهو إيقاف المحاكمة حيث انه بمجرد الإدلاء لقاضي الأطفال بكتاب الصلح أثره ا لوساطة يصدر حكمه بإيقاف المحاكمة وهو ما يجنب الطفل دوامة الإجراءات القضائية وما تخلفه من آثار سلبية على نفسية الحدث.

ويمتد أثر الوساطة حتى بعد صدور الحكم القاضي بتدبير حيث يمكن إيقاف تنفيذ التدبير المتخذ إزاء الطفل عند الشروع في تنفيذها وبذلك يمكن محو آثار الفعلة المقترفة تماما بمجرد تقديم ما يفيد إبرام الصلح في إطار الوساطة إلى المؤسسات الإصلاحية [2].

أن آلية الوساطة المقررة في القانون التونسي ساهم إلى حد كبير في الحد من المتابعات وهي أكثر التنظيمات وضوحا فقد خصص لها في مجلة حماية الطفل 7 فصول من الفصل 110الى117.

[1] – سلطان محمد رضا . المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية –المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت.الجزائر العدد1 يونيو2016 ص13.

[2] – محمد الحبيب الشريف – المرجع السابق ص 387 –388

المبحث الثاني : إجراءات محاكمة الأطفال في الدول المغاربية :

لقد حضرت التشريعات المغاربية الحدث الجانح بجملة من الإجراءات الخاصة بمحاكمتهم وذلك استثناءا عن القواعد العامة الخاصة بالبالغين حيث أنها تقوم على أسس وقواعد جنائية اجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عن محاكمة البالغين وتبدأ إجراءات محاكمة بتكليفه بالحضور رفقة وليه أو من يمثله وبعدها يتم سماعه وسماع المسموح لهم بحضور تلك الجلسات.

وعليه سنتطرق إلى ذلك جملة وتفصيلا مقسمة إلى 3 مطالب بالنسبة :

1- الجزائر.

2- المغرب .

3- تونس.

المطلب الأول : إجراءات محاكمة الطفل بالنسبة للقانون الجزائري :

لقد خص المشرع الجزائري الطفل بإجراءات تضمن له الحماية أثناء سير الجلسة فتقوم فيها كافة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة

الفرع الأول : تكليف الطفل ووليه بالحضور لجلسة المحاكمة :

لقد نصت أحكام القاعدة 15 الفقرة 2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأطفال المعروفة بقواعد بيكين لعام 1985 بقولها { للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الطفل }.

إن مبدأ حضور المتهم حدثا أو بالغا في الجلسة مبدأ شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه فيجب إعلام الطفل بكافة

الإجراءات بحضور والديه أو من له الولاية عليه فمن حقهم الطعن في الأحكام الصادرة هذه ولا يحل أيا كان محلهم إلا في الأحكام الغير جنائية.

فالمشرع الجزائري في ميدان الأطفال اقر مبدأ الإعلان لشخص المتهم ومسئوله القانوني فأوجب إن يتم الإعلان بجميع الإجراءات وان يحضر الحدث وليه للجلسة بل اوجب حضور الولي والممثل القانوني مع الحدث في مختلف الدعوى الجزائية ودعاوي الحماية فوجب التبليغ للحدث للأب أو الأم أو الوصي أو المسئول القانوني أو الحاضن وذلك لتمكينه من اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي بواسطتها تتحقق حماية الطفل[1].

وتجدر الإشارة أن بالقياس على ما نصت عليه المادة 9 من هذا القانون فانها توجب تسليم الحدث إلى احد أبويه والى من له الولاية والوصاية عليه فانه إذا لم يوجد سلم الى شخص مؤمن بعهده بتربيته أو أسرة موثوق بها بتعهد عائلها بذلك.

فانه قياسا على ذلك تقوم المحكمة في حالة عدم وجود احد ممن نصت عليهم المادة 39 من القانون يتعين أن يكون أهلا لمباشرة تلك الإجراءات.

نيابة عن الحدث من أفراد أسرته أو يتعين شخص مؤتمن او أسرة باتخاذ هذه الاجراءت وتجدر الإشارة انه يمكن إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة والاكتفاء بممثله القانوني ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت مصلحة الصغير تقتضي ذلك ويعتبر الحكم الصادر على الحدث في هذه الحالة حضوريا.[2]

وعلى ذلك يمكن للمحكمة إن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة كما يمكن لها ان تعفيه نهائيا من حضور الجلسة [3]، هذا ما نصت عليه المادة 3 و 4 من قانون حماية الطفل -2-

كما يجوز للمحكمة أيضا إذا رأت إن حالة الصغير البدنية أو العقلية النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى بما فيه ذلك تأثير على مسؤولية الحدث ارتكاب الوقائع المنسوبة لحالته لفحصها وتقديم التقرير اللازم لذلك [1].

---

[1]- زيدومة درياس – المرجع السابق ص 312

[2]- نبيل صقر + أ. صابر جميلة ، مرجع سابق، ص69.

[3]- أ. نبيل صقر + أ. صابر جميلة نفس المرجع ص 69 .

الفرع الثاني : سماع الطفل :

لقد نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل بفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل[2] .

فمن خلال النص القانوني المؤكدة لضرورة سماع الطفل نجد ان المشرع الجزائري فيما يتعلق بإجراء سماع الحدث أثناء المحاكمة قد طبق متطلبات المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل رغم انه صدر قبلها حيث جاء مضمون المادة 12 من الاتفاقية على انه { لدول الأطراف إن تكفل للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حق التعبير عنها بكل حرية [3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يربط سماع الطفل بسن معينة فهو لا يبحث عما إذا كان الحدث مميزا أو غير مميز خاصة أن اجري سماع الحدث هو أهم أوجه الحماية مع إبقاء السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالأقوال التي تم الإدلاء بها من طرف الحدث مما كان سنه[4].

ويجب أن يقوم رئيس الجلسة بالتأكد على الحضور لا سيما الحدث ومسئوله القانوني وكذا المحامي يقوم بتوجيه الأسئلة إلى الحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب إليه بصفة لا تصدم الحدث.

والملاحظ أن المشرع قد نص على سماع الطفل وليس استجوابه كما انه من المدلولات قاسية لأنه يجوز في بعض الأحيان استجواب الطفل أثناء المحاكمة وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة أن بعض الوقائع تستلزم تقديم بعض الإيضاحات من طرف المتهم يجوز له الامتناع عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقوال المدونة في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله لأول مرة و إذا بادر الحدث بالاعتراف فيجب على المحكمة عدم الأخذ باعترافاته كسبب للحكم عليه مباشرة بل تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف والدوافع وراء ارتكاب الجريمة حتى يتمكن القاضي من

---

[1]– أ . نبيل صقر + أ. صابر جميلة: نفس المرجع ص 68 .

[2]- أ . نبيل صقر + أ. صابر جميلة: نفس المرجع، ص70.

[3]– زيدومة دريلس: المرجع السابق: ص 131.

[4]–زيدومة دريلس: نفس المرجع: ص 314.

معرفة التدبير أو العقوبة المناسبة والتي تكون سببا في إصلاحه وتأهيله لكي يعود إلى المجتمع عضو صالح [1].

الفرع الثالث: سماع ولي الحدث أو ممثله القانوني:

لقد جعل المشرع الجزائري حضور الولي أمر ضروريا وعبر عن ذلك في المادة 461 السالفة الذكر بأنه { ... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي}، حيث يتعين سماع والدي الحدث أو ممثله القانوني فهما لا يقل أهمية عن سماع الحدث حيث أن القضاة يسمعونهم مباشرة بعد سماع الحدث وذلك طبقا للقانون وان عدم سماع الوالدين أو الممثل القانوني يؤدي إلى بطلان الحكم الذي قضي به قاضي الأطفال.

ويتم سماع الحدث أو الولي أو الوصي أو متولي الحضانة وذلك من اجل إفادة المحاكمة حول حالة الحدث وظروفه المعيشية وتصرفاته [2].

كما أن عدم حضور الولي في جلسات التحقيق و أثناء جميع الإجراءات وعدم سماعه قد يلحق الضرر بشخص الحدث مع أن المشرع لم يضع نصا خاصا يحدد فيه المهلة التي يجب صنعها للولي المستدعي لحضور الجلسة وبالتالي تبقى القواعد العامة هي التي تطبق [3].

الفرع الرابع: سماع الشهود :

وأيضا منصوص على سماع الشهود في المادة 82 السابقة الذكر يفصل قسم الأحداث بعد سماع الشهود.

ويعتبر الشهود من بين الأشخاص الذين فتح لهم باب حضور المرافعات والجلسات إلى جانب الأقارب والنائب القانوني للحدث والأشخاص المذكور في هذه المادة [4].

---

[1]- صباح فيصل: المرجع السابق . ص 42.

[2]- صباح فيصل: المرجع السابق، ص 42.

[3]- د.زيدومة درياس: المرجع السابق، ص 316.

[4]- نجمي جمال: المرجع السابق، ص 153.

والملاحظ أن سماع شهود النفي والتأكيد في قضايا الأطفال هو إجراء منح فيه المشرع السلطة التقديرية الواسعة للقاضي فمتى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي سماع الشهود قام بذلك وفق القواعد العامة في إجراء السماع و ملفات قضايا الأطفال لا يميلون كثيرا إلى سماع الشهود أثناء المحاكمة وينتظرون في ذلك سماعهم في الجنايات والجنح [1].

ويمنع توجيه أسئلة للشهود إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة للقبول ويجب عليها أن تضع كل كلام أو تصريح بسبب اضطراب أفكاره أو تخويفه ولها أن تضع شهادة الشهود عن التصريح بوقائع ترى إنها واضحة وضوحا كافيا [2].

المطلب الثاني : إجراءات محاكمة الحدث بالنسبة للقانون المغربي :

لقد انتهج المشرع المغربي سياسة جنائية متميزة عن تلك المتبعة مع البالغين قوامها اتخاذ إجراءات قانونية خاصة في محاكمة الأطفال.

1- تكليف الحدث بالحضور ووليه الجلسة :

لقد نصت أحكام القاعدة 12 الفقرة 2 من قواعد النموذجية الدنيا شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بيكين على انه { للوالدين أو الوصي الحق في الاشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة ان تطلب حضورهم لصالح الحدث} وقد جاء في التعليق المصاحب للقاعدة انه ينبغي النظر في حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات حسب ما تنص عليه القاعدة بوصفه دعامة نفسية وعاطفية عامة للحدث ومهمة طوال سير الإجراءات [3].

إن المشرع المغربي قد اخذ بهذه القاعدة حيث نصت المادة 475 من قانون المسطرة الجنائية على انه { يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديها بإجراءات المتابعة}

فالمشرع المغربي في ميدان الأطفال قد اقر بمبدأ الإعلام للشخص المتهم ومسئوله القانوني فلوجب أن يتم الإعلان في جميع الإجراءات بالاثنين أي يحضر الحدث ووليه

---

[1]-تجدر الملاحظة أن القانون المتعلق بحماية الطفل جعل سماع الشهود أن وجود أمر لازما وهذا من خلال نص المادة 82 فـ2.

[2]- نبيل – أ ، جميلة – نفس المرجع السابق ص 58

[3]-نجيمي جمال – المرجع السابق ص 131

الجلسة بل أوجبت حضوره مع الحدث في مختلف مراحل الدعوى العمومية وذلك لتمكينه من اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة والتي بواسطتها تتحقق الحماية القانونية.

والملاحظ أن المشرع المغربي من خلال استقراء المادة 475 قد حدد الأشخاص التي يجب على السلطة المختصة إشعارهم بالحضور.

وإذا تعين الحدث أو ممثله الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية ولم يبرر تعيينه بأي عذر مقبول. في القضية بوصفه الحكم وفق مقتضيات المادة 314 أعلاه [1].

وحضور الحدث أمام المحكمة يعتبر من حقه في الدفاع حيث يخول للأطراف الولي أو ممثل الحدث قانونا والطرف المتضرر بعضهم لبعض تقديم دفاعهم ومناقشة أمام المحكمة التي يلزم المتهم الحدث الامتثال للاستدعاء الموجه إليه رفقة وليه والحضور مبدأ الحضورية هو الذي يحدد الوصف القانوني للحكم باعتباره حضوريا أو غيابيا وبالتالي يتحدد معه الطعن وطريقته [2].

الفرع الثاني : سماع الطفل :

لم ينص المشرع المغربي صراحة على سماع الحدث إنما يستفاد من المادتين 478 التي تنص على { يجرى البحث و المناقشات ويصدر الحكم بجلسة ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعده وممثله القانوني ما لم تعفو المحكمة الحدث او ممثله القانوني من الحضور وتطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المواد من 476 إلى 484}

وكذا تنص المادة 479 من قانون المسطرة المغربي على { على قاضي الأحداث الاستماع للحدث } حيث إن حضوره الذي يستفاده من نص المادتين السالفين الذكر هو إسماعه [3].

---

[1]– د.والي عبد اللطيف : المرجع السابق، ص 374.

[2]– عزيز مصطفى: الضمانات المسطرية لمحاكمة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس – العدد 6 . 2008 – ص 478.

[3]– د.والي عبد اللطيف: المرجع السابق ص 375.

إن قانون الطفولة الجانحة أو القانون الذي يحمي الطفولة يفرض على محكمة الأحداث أو قاضي الأحداث إن يستمع إلى الحدث الجانح وان مضمون الاستجواب ليس الغرض منه هو استدراج الحدث للاعتراف أو تقرير أقواله لتأييد الاتهام ولكن المقصودية إن يتمكن القاضي من الإحاطة به بمختلف الجوانب الشخصية للمتهم الحدث حتى يستطيع أن يتخذ التدبير الملائم لا لإدانته بل لحمايته و إصلاحه وإنقاذه من الظروف والأوضاع التي كانت سبب جنوحه[1].

الفرع الثالث : سماع ولي الحدث :

لم ينص المشرع المغربي صراحة في نصوصه التشريعية على سماع ولي الحدث ولكن حاله حال سماع الحدث مثلما سبق القول فهو مشار إليه ضمنيا ولكن حاله حال سماع الحدث مثلما سبق القول فهو مشار إليه ضمنيا في المادة 478 و 479 من قانون المسطرة الجنائية حيث ان القاضي يقوم بسماع ولي الحدث أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو المؤسسة رعاية الحدث في حال غياب الولي[2].

إن حضور الولي مع الطفل أثناء الاستماع إليه أمر متروك فيه للسلطة التقديرية بحيث له ان يستمع إلى الطفل بمفرده وبعد ذلك يسمح إلى والده بحضوره أو يستمع إليهما في نفس الوقت وهذا الرأي الأخير رغم انه يبعث الطمأنينة في نفس الطفل إلا انه قد يضع القاضي في فخ المواجهات بين الطفل و ابويه أو وليه فينقلب مجلس الحديث إلى مزايدة لفظية هي اقرب إلى العنف الأدبي[3].

الفرع الرابع : سماع شهادة الشهود :

باستقراء المادة 479 من قانون المسطرة الجنائية نجد ان المشرع المغربي قد حدد الأشخاص المسموح لهم بالحضور في البحث والمناقشات وما حضورهم الا للإدلاء بشهادتهم وهم الأبوين –المقدم– الوصي – الحاضن– الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث

---

[1]– د.محمود سليمان موسى : المرجع السابق، ص 406.

[2]– د.والي عبد اللطيف .المرجع السابق ص 375

[3]– حافظ العيسي، المرجع السابق، ص 88.

فالملاحظ ان الشهود هم من فتح لهم المشرع باب حضور المرافعات والجلسات التي تخص الحدث إلى جانب الأقارب والنائب القانوني للحدث ومتى رأى القاضي أن سماع الشهود يحقق مصلحة فضلى للحدث بادر استدعاءهم وسماع شهادتهم [1].

المطلب الثالث : إجراءات المحاكمة بالنسبة للمشرع التونسي :

لقد أعطت مجلة الطفل للحدث إجراءات خاصة نظرا لخصوصياتهم النفسية والعاطفية وهي قواعد تتميز عن الإجراءات والقواعد المخصصة للبالغين.

الفرع الأول : تكليف الطفل ووليه بحضور الجلسة :

يعتبر مبدأ حضور المتهم حدثا أو بالغا في الجلسة مبدأ شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه [2] فيجب إعلام الطفل بكافة الإجراءات بحضور والديه أو من له الولاية عليه وهذا ما يستدعي إشراك ولي الطفل أو وصيه في جميع الإجراءات القانونية ولذلك فقد نصت مجلة حماية الطفل في الفصل 93 على {واجب إعلام الطفل ووالديه أو المقدم عليه أو الحاضن المعروفين بإجراءات المتابعة .}

وكذلك ما نصت عليه في الفصل 96 {... ولا يمكن أن يحضر الجلسة إلا شهود القضية وأقارب الطفل أو مقدمه أو نائبه الشرعي ...}.

ومن خلال استقراء هذين الفصلين نجد أن المشرع التونسي قد اوجب والنيابة إبلاغ وإشعار الطفل ووالديه بإجراءات المتابعة وكذلك قد حصر الأشخاص الواجب إعلامهم وهو

---

[1]- د.والي عبد اللطيف . المرجع السابق، ص 376.

[2]- جيلالي بغدادي – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – وحدة الطباعة ، الجزائر الجزء الأول – 1996 ص365

الطفل ووالديه أو المقدم أو الحاضن والذين يجب عليهم حضور والمشاركة في تلك الإجراءات التي تخص الطفل.

وبالرجوع إلى استقراء المادة 77 الفقرة الثانية { في حالة ارتكاب الطفل مخالفة يمكن ان ينظر قاضي الأطفال في القضية دون حضور الطفل إلا إذا رغب الطفل [1].

وفي كل الحالات لا يمكن لمأموري الضبطية العدلية سماع الطفل لم يتجاوزه عمره 15 سنة كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء.

الفرع الثاني : سماع الطفل :

لقد كان المشرع التونسي أكثر التشريعات المغاربية إلاء لهذه المسألة حيث ان مجلة حماية الطفل قد تضمنت العديد من فصولها ما يفيد صراحة على إعمال هذا الحق للطفل حيث ينص الفصل 10 من المجلة { تكفل هذه المجلة للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الأراء بما يستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشركه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه } وما يلفت الانتباه عند قراءته هذه المادة هو التطابق الكبير بينها وبين المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل [2]. حيث تبناها المشرع التونسي برمتها وإدراجها في المجلة.

وقد جاء النص صراحة على مصطلح سماع الطفل في صلب الفصل 25 من المجلة حيث ينص { ان لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال أن يقضيان بعد تلاوة تقرير ممثل النيابة العامة وسماع الطفل} و يرى الأستاذ حافظ العبيدي أن المسؤولية الهامة التي حملها التشريع الوضعي التونسي للقاضي عند سماع الطفل تفترض فيه أن يكون مختصا لا فقط في شؤون

[1]- الفصل 77 من مجلة حماية الطفل التونسي

[2]- د. وائي عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 375

الطفل وإنما كذلك في تقنيات الحوار مع الطفل فدرجة التحرير على الطفل تستوجب ان تكون بنفس درجة تطوره النفساني الذي تختلف من طفل لأخر بحسب قدراته الفكرية وهنا يكون القاضي مدعوا إلى تحديد ملامح الشخصية للطفل المحاور له عبر الوسائل كالأسئلة والصور ولما لا الألعاب وله مطلق الحرية في تقييمه و استخلاص إن كان من الوجيه التحرير عليه او اعتبار ان سنه ودرجة نضجه لا يسمحان بذلك[1].

الفرع الثاني : سماع ولي الطفل :

لقد نص الفصل 95 من مجلة حماية الطفل على سماع والدي الطفل من طرف قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال ذلك بوصفهم اقرب الناس إليه وأعلمهم بحاله وأكثرهم استعداد لتسليمه عند الاقتضاء والالتزام بتربيته والعناية به .

{ قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يقضيان بعد سماعها للطفل أو المقدم عليه }

ومما لا شك فيه أن النص على حضور احد الوالدين أو الوصي له ما يبرر على الأقل من الناحية النفسية للطفل إذا أن ذلك يبعث الطمأنينة في نفسه ويبعد عنه التأثير السلبي للإجراءات المتخذة في هذا الصدد على مشاعر الطفل.

وقد نصت القاعدة (15-02) من قواعد بيكين حيث تقرر أن للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في جميع الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث [2].

الفرع الرابع : سماع شهادة الشهود :

---

[1]- د. وافي عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 374.

[2]- د.فاطمة شحاتة احمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دكتوراه في القانون العام محاضر بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 554.

نصت عليه أيضا الفصل 95 من مجلة حماية الطفل التونسية على سماع شهادة الشهود من طرف قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال ويقضي هذا الإجراء إعادة تسجيل تصريحات الشهود السابق أسماءهم والاستماع لأول مرة لشهود جدد لم يسبق سماعهم.

وللقاضي السلطة التقديرية الواسعة المصلحة الفضلى للطفل أن يقوم بسماع الشهود وله أن يتخلى عنهم .

ويعتبر الشهود من بين الأشخاص الذين فتح لهم باب حضور المرافعات والذين حددتهم مجلة حماية الطفل [1].

التشريعات المغاربية قد خصصت للطفل حماية خاصة أثناء مرحلة المحاكمة بمجموعة من المبادئ والإجراءات كما سبق ذكرها، ونلاحظ أن المشرع المغربي والتونسي قد انفردا عن المشرع المغربي بمبدأ الصلح والوساطة.

[1]- محمد الحبيب الشريف : المرجع السابق ص 328

خاتمة

في ختام دراستي و على ضوء ما تقدم في إطار ما تناوله بحثي من إستعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل في التشريعات المغاربية يمكن القول أن هذا النوع هو من المواضيع الشيقة

و تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن للأحداث دور هام في المجتمع فهم ثمرة المستقبل حيث لمسنا جهود التشريعات المغاربية بالاهتمام بهذه الفئة العمرية و ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية المتضمنة على اجراءات و مبادئ يجب الأخذ بها تختلف عن تلك المقررة للبالغين ضمانا لحقوقهم و حمايتها .

أما على مستوى نطاق البحث فقد تمحور حول الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة في الدول المغاربية .

و رغم أن التشريعات المغاربية حاولت حماية الحدث من خلال ما تم ذكره الى انه نقائص تعتري نصوصها يمكن ادراجها و تعتبر كأهم النتائج التي توصلت اليها و هي كالاتي :

- نلاحظ أن المشرع المغربي و التونسي أوجد العديد من الجهات القضائية في حين المشرع الجزائري اكتفى بجهتين قضائيتين فقط
- أن المشرع الجزائري أسند الفصل في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال ارهابية أو تخريبية لمحكمة الجنايات الخاصة بالأحداث و لم يأخذ بعين الإعتبار أن الفاعل حدث
- لم يلتزم المشرع المغربي باشتراط الاختصاص في القضاة الذين ينظرون في قضايا الأحداث
- لم يحدد سن قوانين تعاقب الولي الذي لم يحظر الجلسة .

و في الاخير يمكن إدراج بعض التوصيات و الاقتراحات التي نخرج بها من هذه الدراسة و انها هامة لتدعيم حماية الجنائية للطفل .

- بالنسبة لحضور الولي جلسات المحاكمة نقترح ان يسن نص تعاقب الوالدين او المسؤول القانوني الذي امتنع عن حضور جلسات .

- رد الاعتبار لقضاة الأحداث و بأن لا يعين الا القضاة الاكفاء ذو الخبرة و تجديد نصوص تحدد مهام المحلفين .
- ندعو المشرع الجزائري أن يحذو حذو نظيره التونسي و المغربي بالنسبة لآلية الصلح و الوساطة .
- ندعو المشرع الجزائري أن يضع هيئات كثيرة تعكس الاهتمام بالحدث .

و ختاما فإن مسألة حماية الطفل بصفة عامة هي من المسائل الهامة و التي يجب من الضروري أن تلقى المزيد من الاعتبار كونها في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة و الى هنا نأتي الى ختام بحثنا هذا و نقول أنه مجرد محاولة في حق موضوع مثل هذا فإن وفقنا فمن الله المستعان و ان أخطئنا فمن أنفسنا و الله المستعان و منه التوفيق .

قائمة و المصادر

المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1 احمد علي عبد الحليم محمد ،الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري دار النهضة العربية–القاهرة– 2013.

2 جيلالي بغدادي – الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – وحدة الطباعة ، الجزائر الجزء الأول – 1996.

3 د.محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي) منشأ المعارف للتوزيع الإسكندرية ،2006.

4 د/ براء منذر عبد اللطيف . السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث دراسة مقارنة الطبعة –1– دار الحامد 2009.

5 د/ زيدومه درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6 د/ زينب احمد عوين : فضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ،عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

7 د/ فاطمة شحاتة احمد زيدان –مركز الطفل في القانون الدولي العام .دكتوراه في القانون العام محاضر بكلية الحقوث جامعة الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة 2007.

8 فاطمة الزهراء بن محمود : المنظومة القانونية لحقوق الطفل . مركز الدراسات القانونية – تونس 2007.

9 محمد الحبيب شريف : شرح مجلة حماية الطفل ، مركز الدراسات القانونية والقضائية .تونس 1997.

10 – أ/ نبيل صقر + أ/ صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر–.

11 – نجيمي جمال : قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل – دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

الأطروحات والرسائل:

1 حاج علي بدر الدين : الحماية الجبائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان– كلية الحقوق، 2009–2010.

2 د– د والي عبد اللطيف –الحماية القانونية لحقوق الطفل –دراسة مقارنة –جزائر– تونس–المغرب –أطروحة لنيل دكتوراه قسم قانون العام – جامعة الجزائر – 1– بن يونس بن خدة كلية الحقوق 2014–2015.

المقالات والدراسات:

1 أ. الدكتور العتيقي احمد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت – الجزائر العدد الأول، يونيو 2015.

2 روضة العبيدي .حماية الطفل الجانح في المواثيق الدولية وفي القانون التونسي –مجلة القضاء والتشريع – العدد 10.ديسمبر 2009.

3 د/ غيولي منى : تقييم التجربة في معالجة جنوح الأطفال. جامعة سطيف 2010.

4 سلطان محمد رضا: المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية –المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر العدد1، يونيو2016.

5 عبد اللطيف كداي ،إجراءات معاملة الأطفال الجانحين في التشريع المغربي ،مجلة القصر،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان العدد2005،3.

6 عزيز مصطفى، الضمانات المسطرية لمحاكمة الاحداث الجانحين في التشريع المغربي المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس – العدد 6 ، 2008.

7 محمد العمري : حماية خصوصية الحدث الجانح من الوصم الجنائي والاجتماعي .دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربية ، المجلة المغربية للطفل والأسرة جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس العدد ،2016.

المواثيق والإعلانات الدولية:

1 قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيكين) 1985.

2 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، سنة 1991.

النصوص القانونية:

1 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

2 قانون المسطرة الجنائية المغربي.

3 قانون مجلة حماية الطفل التونسية.

4 قانون العقوبات الجزائري.

5 القانون الدستوري الجزائري.

6 القانون الدستوري المغربي.

7 القانون الدستوري التونسي.

فهرس الموضوعات

فهرس

الـــــــــــــعنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الهيئات المختصة في الحكم في قضايا الأحداث في الدول المغاربية	
المبحث الأول: الهيئات المختصة بالحكم بالنسبة للقانون الجزائري	5
المطلب الأول: الهيئات المختصة بالحكم على مستوى المحاكم	6
المطلب الثاني: الهيئات المختصة بالحكم على مستوى المجلس	7
المطلب الثالث: الهيئات المختصة بالحكم على مستوى محكمة الجنايات	8
المبحث الثاني: الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأطفال في القانون المغربي والتونسي.	10
المطلب الأول: الهيئات المختصة بالحكم بالنسبة للقانون المغربي	10
الفرع الأول: بالنسبة للمحكمة الابتدائية	10
الفرع الثاني: الهيئات على مستوى المحاكم الاستئناف	11
المطلب الثاني: الهيئات المختصة بالحكم بالنسبة للقانون التونسي	17
الفرع الأول: قاضي الأطفال	18
الفرع الثاني: محكمة الأطفال لدى محكمة الابتدائية	19
الفرع الثالث: محكمة الأطفال لدى محكمة الاستئناف	19
الفرع الثالث: دائرة الاتهام المختصة بقضايا الأحداث.	20
الفصل الثاني: الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة المحاكمة بالنسبة للدول المغاربية	23
المبحث الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة الأطفال	24

المطلب الأول : المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل بالنسبة للقانون الجزائري	24
الفرع الأول: سرية المحاكمة.	24
الفرع الثاني: استعانة الطفل بمحامي	26
المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل بالنسبة للقانون المغربي	27
الفرع الأول: مبدأ السرية	27
الفرع الثاني: استعانة الحدث بالمحامي	28
الفرع الثالث: مسطرة الصلح المغربي	30
المطلب الثالث: المبادئ التحي نحكم محاكمة الحدث بالنسبة للقانون التونسي	31
الفرع الأول: سرية الجلسات	31
الفرع الثاني: استعانة الحدث بمحامي	33
الفرع الثالث: تقرير مبدأ الوساطة	35
المبحث الثاني: إجراءات محاكمة الأطفال في الدول المغاربية	37
المطلب الأول: اجراءات محاكمة الطفل بالنسبة للقانون الجزائري	37
الفرع الأول: تكليف الطفل ووليه بحضور جلسة المحاكمة	37
الفرع الثاني: سماع الطفل	38
الفرع الثالث: سماع ولي الطفل وممثله القانوني	40
الفرع الرابع: سماع الشهود	40
المطلب الثاني: اجراءات محاكمة الطفل بالنسبة للقانون المغربي	41
الفرع الأول: تكليف الطفل ووليه بحضور جلسة المحاكمة	41

الفرع الثاني: سماع الطفل	42
الفرع الثالث: سماع ولي الطفل وممثله القانوني	43
الفرع الرابع: سماع الشهود	43
المطلب الثالث: اجراءات محاكمة الطفل بالنسبة للقانون التونسي	44
الفرع الأول: تكليف الطفل ووليه بحضور جلسة المحاكمة	44
الفرع الثاني: سماع الطفل	45
الفرع الثالث: سماع ولي الطفل وممثله القانوني	46
الفرع الرابع: سماع الشهود	46
خاتمة	49
قائمة المراجع	52

الملخص:

إن موضوع الحماية الجزائية للطفل في التشريعات المغاربية من المواضيع التي تلقى اهتمام كبيرا ، فقد حرصت على حماية هاته الفئة العمرية عن طريق جملة من النصوص القانونية الإجرائية.

وقد خص الأحداث الجانحين إلى تحسين بإجراءات خاصة ومتميزة عن تلك المتخذة للبالغين ومجموعة من الضمانات الهامة الواجب احترامها والتي يؤدي إغفالها إلى البطلان الجراء المتخذ ضد الحدث.

Le sujet de protection pénal de l'enfmt dans la législation du Maghreb des sujet qui ant recu une attention considérable. qui était desireux de protéger ces circonstances, le groupe d'age à travers une série des taxtes juridiques de pracedure.

Aete distingue pour jeunes délinquants procédures spéciales distinctes de celles prises sur les adultes et la négligences de ces granties conduit a la mellite de l'action engagée contre une interrvention mineure

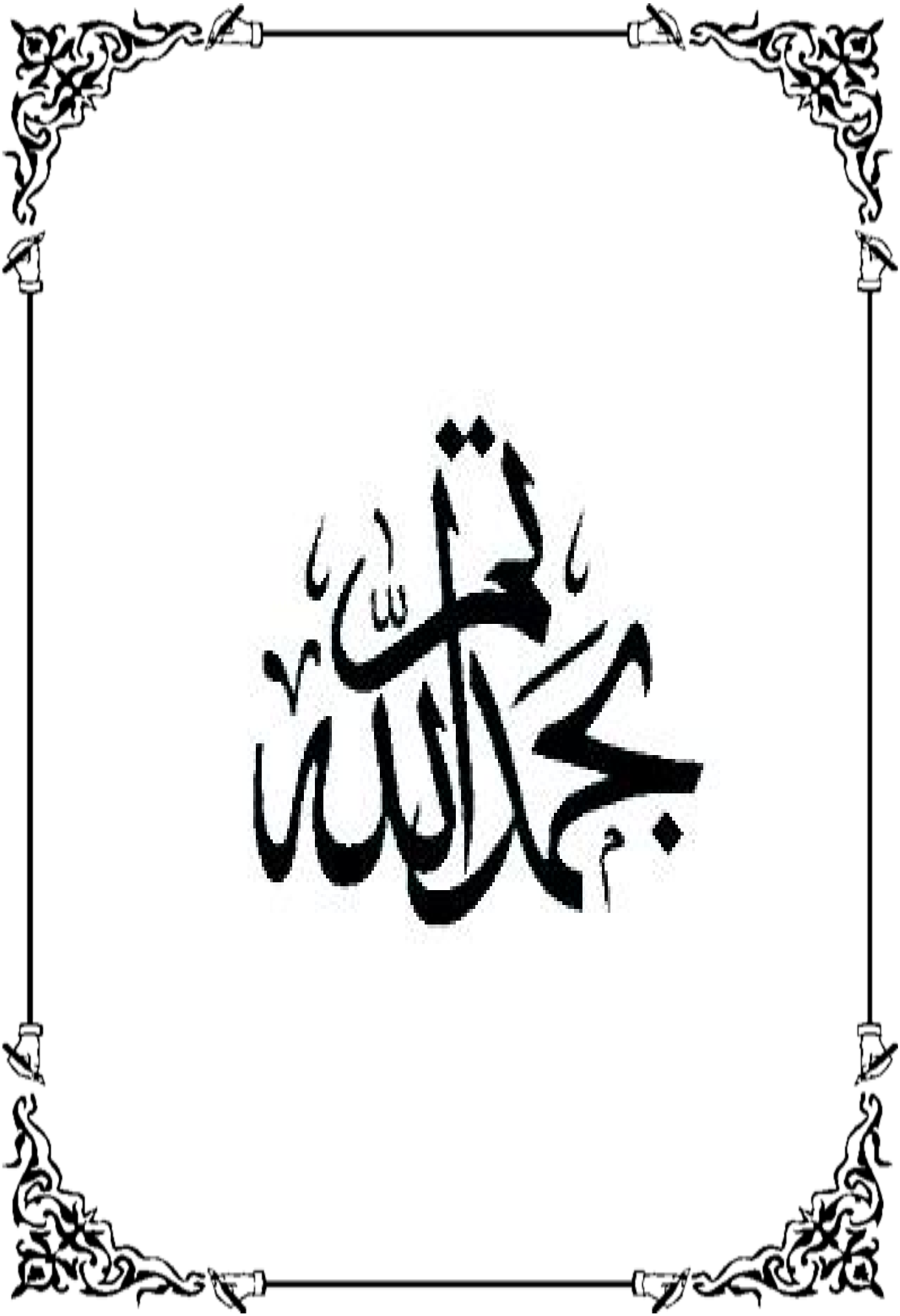
بحمد الله